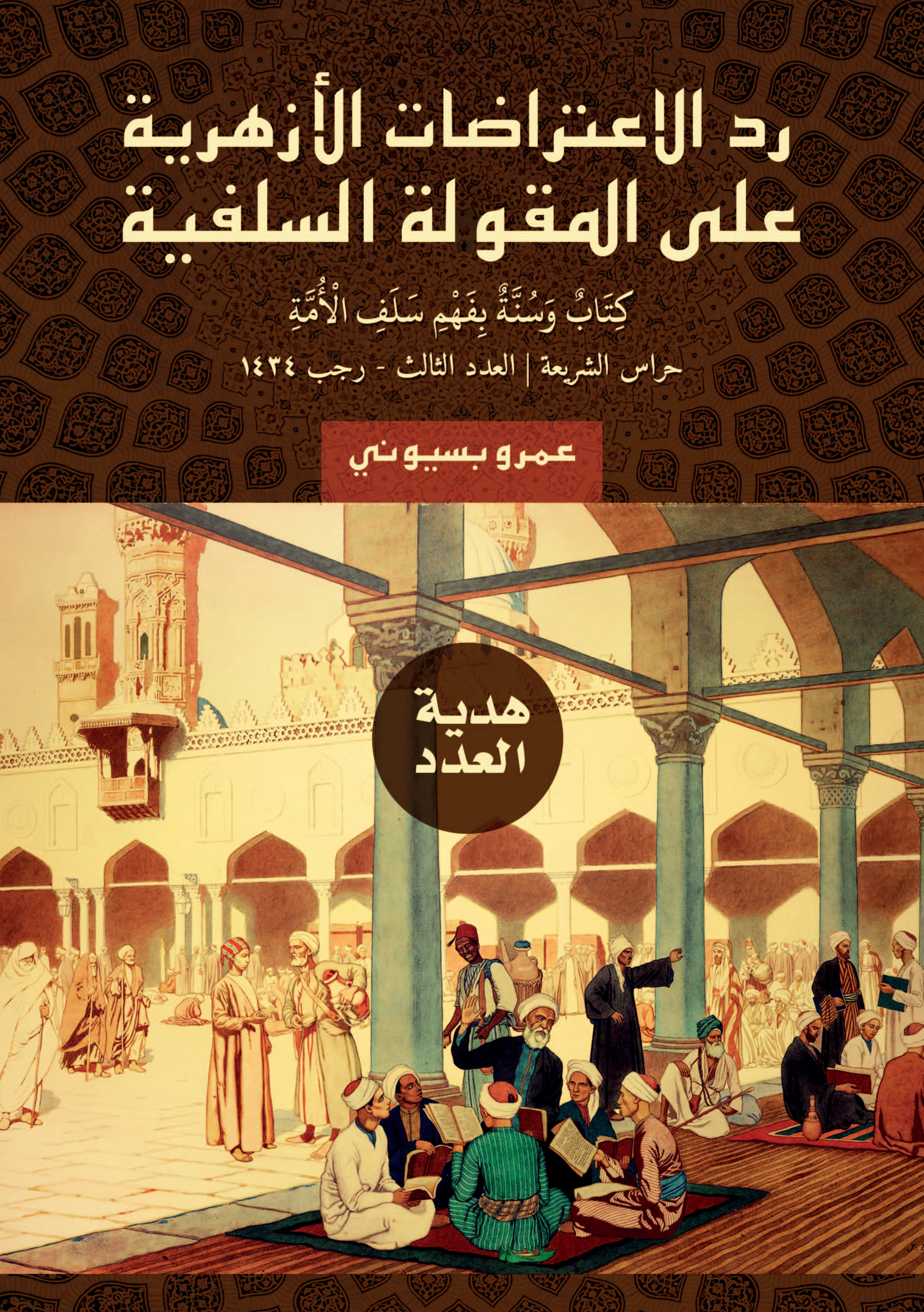
رد الاعتراضات الأزهرية على المقولة السلفية

كِتَابٌ وَسُنَّةٌ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ

حراس الشريعة | العدد الثالث - رجب ١٤٣٤

عمرو بسيوني



هدية العدد

رَدُّ الاعْتِراضَاتِ الأزْهَرِيَّةِ عَلَى المْقَولَةِ السَّلَفِيَّةِ

«كِتابٌ وَسُنَّةٌ بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ»

بقلم

عمرو بسيوني

إصدار خاص

مجلة حراس الشريعة

العدد الثالث

نستعرض في هذا المبحث ردَّ الاعتراضات التي وجهها بعض المشتغلين بالعلم من الأزهريين – وهو حنبلي المذهب – على عبارة (كتاب وسنة بفهم سلف الأمة) التي يرددها كثير من العلماء والدعاة السلفيين .

وجدير بالذكر أن هذا المبحث بمثابة (طليعة) ، وفي البال توسعة مباحثه ، والخروج به من حيز الدفع والرفع ، إلى فضاء التقرير والتأصيل ، في عمل آخر موسع ، يعرض لتلك المقولة بالشرح ، والنقد العلمي الصحيح ، ودفع ما ذكره المعترض من أوجه أوسع وأعم .

وينبغي أن أشير هاهنا إلى أنه لا إشكال في كون العبارة المقولة شعارًا تستلزم بعض القيود والإضافات كي يسلم معناها من كل اعتراض ؛ لأن كل كلام لا يخلو من قيد أو إضافة ، ظاهرة أو مقدرة أو متوهمة ، بل نفس العام المراد به العموم قد يقدر له قيد لفظي ليبين إفادته العموم ! لدفع فساد فهم ونحوه ، ومن ثمَّ فإن العبارة إن كانت صحيحة المبنى ، وسليمة المعنى في الجملة ، ولا يرد عليها الاعتراض القادح في نفس وضعها ومعناها = كانت قاعدة صحيحة، وإلا ما سلمت قاعدة من إبطال ، فإن ورود الاعتراضات والتشكيكات على كل كلام ليس له غاية ولا نهاية ، كما سيأتي في كلامنا عن الاعتراض بمجرد الشك والاحتمال .

وقد طرح هذا المعترض اعتراضاته على تلك العبارة في ورقة بعنوان: "تأملات في مقولة اشتهرت : (كتاب وسنة بفهم سلف الأمة)" .

وأوردت عباراته التي تستوجب الرد ، بلفظها ، ثم عقبتُ عليها ، وبالله تعالى التوفيق .

***قال** :

«الملاحظ أن هذا المنهج لم يرفع النزاع بين أصحابه أنفسهم ، بل لم يحصل التوافق حول فهم هذه المقولة عند التطبيق» .

قلت :

هنا ملحظان :

١- أنه ليس المقصود من تلك المقولة حسمَ كل نزاع ، بل المراد بها في كثير من الأحيان : ضبط نفس الخلاف .

فالمراد بتلك القاعدة : ضبط التأصيل الفقهي لمسائل الوفاق والخلاف ، وإيجاد القاعدة التي على ضوئها نعرف الخلاف السائغ من غيره .

فوفق هذه القاعدة : الخلاف غير السائغ هو : (كل ما خالف نصًّا أو إجماعًا قديمًا) .

فيكون معنى (فهم سلف الأمة) : عدم جواز الخروج عن إجماع الصحابة - خصوصًا - ومن بعدهم من القرون الثلاثة ، إن اتفقوا على قول واحد ، أو الخروج عن مجموع أقوالهم في المسألة الواحدة ، على ما سيأتي من الكلام في حجية إجماع الصحابة ، وعدم جواز

إحداث قول مخالف لمجموع أقوالهم في المسائل التي اختلفوا فيها ، وكذا معيارية أقوالهم في فهم الكتاب والسنة ، وتفسيرهما .

فيتبين أنه وفق هذه المقولة (كتاب وسنة بفهم سلف الأمة) نحصّل نوعين من المسائل : مسائل نرفع النزاع عنها أصلًا ، ومسائل نضبط النزاع فيها وننظمه وندخله في قانونها ؛ فلا نجيز الخروج فيها عن نطاق معين من الأقوال ؛ فلا تحدث فيها أقوال محدثة في نفس محل المسألة .

٢- ثم -على فرض التسليم أنها لم ترفع النزاع بين أصحابها- فإن العيب بالتطبيق على نفس التنظير عيب معيب ، غير صحيح ، بل يرِد نفس الاعتراض على المستدل بالكتاب والسنة ! فيقال للداعي للكتاب والسنة إن كل الطوائف والفرق تدعو للكتاب والسنة ، ولم تجتمع على ذلك ، فهل يعيب ذلك الاستدلال بالكتاب والسنة والدعوة إليهما ؟ فتأمل !

***قال** :

«السؤال الأول : ما حدود المجال الذي تعمل فيه هذه القاعدة ؟ أم أنها شاملة لكل مجالات العلم الشرعي ؟»

«السؤال الثاني : ما المقصود بالسلف الصالح ؟»

«السؤال الثالث : ما المقصود بالكتاب والسنة ؟»

ثم دلف في الكلام على اعتراضاته على المقصود بالسلف الصالح؛ وذلك في صورة وابل من الأسئلة .

*قال :

«فنقول: كلمة (السلف الصالح) كلمة فضفاضة، ولعل قائلها يقصد بها القرون الخيرية الأولى الشاملة لجيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين».

*قلت :

١- وصفه لفظ (السلف) بالفضفضة ليس حسنًا في آداب البحث ، أولًا : لأنه على علم بمرادها في اصطلاح مستخدمها ، فضلًا عن أن النظر في السياق المعين للكلمة يعين على معرفة مراد المتكلم منها ، ثم إن لفظ (السلف) لفظ دارج في كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا - وهذا ثانيًا - ، ومعناه مستقر مطروق ؛ فهذا كحال من يقول إن لفظ (الكتاب) و(السنة) ألفاظ فضفاضة ؛ إذ تدلان على أي كتاب وأي سنة ! وهذا لا يقوله منصف ، ثم - ثالثًا - إن لفظ السلف معرف بأل ، وهي ليست جنسية أو استغراقية بلا شك لتدل على كل متقدم بإطلاق ؛ فهذا مفهوم عمومي لغوي غير مراد للمتكلم ؛ بل أل فيها عهدية ذهنية ، مصروفة للجيل الأول من المسلمين ، وهم الصحابة ، الداخلون دخولًا أوليًّا في مفهوم (المؤمنين) و(الأمة) ، و(السلف) ، ثم يتبعهم من تبعهم بإحسان ، كما أنه إذا قيل (المدينة) انصرف الذهن إلى المدينة المنورة ، وإذا قيل (السنة) انصرف إلى النبوية ، وهكذا في سائر الأعلام بالغَلَبَة ، فيقال (الكتاب) ، و(ابن عمر) ، ولا يسأل السائل : أي كتاب ،

وأي ابن عمر ؟! فهذا مما لا يجدر من مشتغل بالأصول أن يغفله في سياق جملة من تعقباته الأصولية !

والذي يدل على ذلك أنه شرع في بيان مرادها بعد ذلك ، مقدمًا قبلها (لعل) ، والتي لا داعي لاستعمالها في هذا السياق ! لأنه إن كان مستوثقًا فليس لها محل ، وإن كان شاكًّا وجب أن لا يبني كل نقده الآتي وتساؤلاته الآتية على محل شك ؛ فقد يقول له مخالفه : إني لا أقصد من (السلف) ما فهمته ، ولا يلزمني شيء من سؤالاتك !

٢- إن ما ذكره مقدمًا عليه (لعل) ؛ معلوم مَأْخَذُهُ ، مشهور طريقه ، دليله قوله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمران بن حصين وغيره : " **خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** "(١). وغير ذلك من الأدلة ، والآثار عن السلف ، والأئمة ، وأوجه المعقول ما لو أردنا اختصاره لخرج البحث عن موضوعه(٢).

---

(١) متفق عليه من حديث عمران ، البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) .

(٢) راجع : إعلام الموقعين ٤/٩٠-١١٩ ، ورسالة : بيان فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ ابن رجب الحنبلي .

قال الباجوري في شرحه على جوهرة التوحيد للقاني ، في شرحه لقوله :

فكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في اتباع من خلف

" كل خير حاصل في اتباع من السلف ، والمراد بمن سلف : من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم "[(٣)]. وقال في موضع آخر : " طريقة السلف : هم من كانوا قبل الخمسمائة ، وقيل القرون الثلاثة : الصحابة ، والتابعون ، وأتباع التابعين "[(٤)]. وضبطه الأول بخمسمائة خطأ لا دليل عليه من المنقول ولا المعقول .

وقال السفاريني : " المراد بمذهب السلف : ما كان عليه الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – وأعيان التابعين لهم بإحسان ، وأتباعهم وأئمة الدين ، ممن شهد له بالإمامة ، وعرف عظم شأنه في الدين ، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف ، دون من رمي ببدعة ، أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية "[(٥)]. واستثناؤه المبتدعة صحيح ؛ لأن في طبقة التابعين وتابعيهم بعض المبتدعة ، بخلاف عصر الصحابة .

---

(٣) تحفة المريد للباجوري ٣٤٣ ، ط السلام ، تحقيق : د . علي جمعة ، ونفس العبارة في شرح اللقاني إتحاف المريد بحاشية الأمير ٣١٨ ، ط . الكتب العلمية .

(٤) تحفة المريد للباجوري ، ١٥٦ ، ط السلام ، تحقيق د . علي جمعة .

(٥) لوامع الأنوار البهية ١/ ٢٠ .

وهذا القدر المعلوم من الأدلة ، والمعروف لمن اشتغل بالشريعة أصولها وفروعها ، ووقف على ما ثبت من فضائل السلف الأولين العلمية والعملية ، وعرف من طرائق استنباطهم وعجيب فهومهم ما تحار فيه العقول ؛ يجعل فضل السلف ، وقربهم من الحق ، وقطعية إجماعهم ، وعدم سواغ الخروج عن مجموع أقوالهم وحالهم = مما لا يمكن العالم دفعه ، فهو ضروري ، ومحل اتفاق .

وفي هذا المعنى قال شيخ الإسلام : " ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، وهذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم "[٦]. وقال : " مذهب السلف لا يكون إلا حقًّا "[٧].

ونقل عن الشافعي في الرسالة القديمة : " وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته : " هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى ، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا " "[٨].

---

(٦) المجموع ٤/١٥٧-١٥٨ .

(٧) المجموع ٤/١٤٩ .

(٨) المجموع ٤/١٥٨ .

*قال :

« لكن ما المقصود بفهمهم ؟ هل هو إجماعهم أم قول آحادهم؟ فإن كان المقصود إجماعهم فلا شك في حجيته إن ثبت ، لكن ما الذي ميز إجماعهم عن إجماع غيرهم ؟ فالإجماع حجة في كل عصر بتقدير ثبوته » .

*قلت :

١- إنه وإن كان الإجماع في كل عصر حجة بتقدير ثبوته ، إلا أن ما ذكره ليس اتفاقيًّا – وهو دائم التشكيك بالخلاف ، وسيأتي – فقد ذهبت طائفة إلى أن الإجماع الحُجِّي هو إجماع الصحابة وحدهم، وهذا مذهب داود وبعض الظاهرية[٩]، وهو رواية عن أحمد في رواية أبي داود ، قال : " الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه ، وهو بعد في التابعين مخير"[١٠].

"وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه"[١١].

"وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم"[١٢].

فتحقق أن إجماع الصحابة حجة اتفاقية ، وإجماع غيرهم حجة خلافية ، والاتفاقي يكون أقوى من الخلافي .

(٩) الإحكام لابن حزم ٥٠٩/٤ .

(١٠) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣ ، وعده ابن قدامة في الروضة ٤٢٥/١ إيماء .

(١١) إرشاد الفحول ٢١٧/١ .

(١٢) السابق.

٢- ثم إن إجماع الصحابة هو أضبط الإجماعات تحققًا ، بخلاف غيره من الإجماعات ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة متعذر .

لا يقال إن المعترض قد فرض التحقق ، فإن هذا فرض لا ينفع ، فإن الإجماعات التي بأيدي الفقهاء لا تخلو أن تكون إجماع الصحابة أو غيرهم ، والإجماعات التي لغير الصحابة ظنية ، يندر أن يقطع القائل بها بعدم المخالف ، فمجرد فرض الثبوت في كلٍّ = لا يغني عن أن إجماع الصحابة هو الأضبط والأصح ، وهو الأنفع في استعمال الفقهاء .

وما كان هذا شأنه كان أضبط لشأن الدين ، وأحسم لمادة الخلاف ، لا كما يزعم المعترض أن من اعتمد المقولة السلفية – محل البحث – لم ينتفع بها وكثر خلافه ، وهذا مخالف للتأصيل والتطبيق كليهما .

قال الزركشي في سياق كلامه عن (إمكان الإجماع) ، ونقل كلام المعترضين على إمكانه ، القائلين بتعذره واستحالته : " وجعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة "(١٣)، وكلامه : "وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به.

---

(١٣) البحر المحيط في الأصول ٣٨٣/٦.

قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. قال: والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا. انتهى"(١٤).

وعلق شيخ الإسلام على مقولة الإمام أحمد المعروفة : (من قال أجمع الناس فقد كذب ، ما أدراه ، لعل الناس اختلفوا) ، والجمع بينها وبين احتجاجه بالإجماع ، فقال : " الذي أنكره أحمد : دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين"(١٥).

وقال : " والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف ، وانتشرت الأمة "(١٦).

٣- ومما يدل على عظمة قول الصحابة ، واتفاقهم ، بل واتفاق بعضهم ، أننا نعلم أن أغلب الإجماعات الخاصة التي ذهب إلى

---

(١٤) إرشاد الفحول ١/١٩٦-١٩٧ .

(١٥) المسودة ٣١٦.

(١٦) العقيدة الواسطية ١٢٨ ، ط أضواء السلف .

القول بحجيتها بعض أهل العلم كانت إجماعات للصحابة ، فقد قيل بحجية إجماع الشيخين ، وقيل بحجية إجماع الأربعة ، وقيل بحجية إجماع أهل الكوفة ، والعراقين – الكوفة والبصرة – ، والمصرين – مكة والمدينة – ، والمدينة .

وإجماعات المدن يستدل على حجيتها – عند من يقول بها – بوجود الصحابة بها ، " قال القاضي : وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة ، وكانت هذه البلاد موطن الصحابة ، ما خرج منها إلا الشذوذ "(١٧) .

علق الزركشي : " وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر ، بل في عصر الصحابة فقط ، وقال الشيخ أبو إسحاق : قيل : إن المخالف أراد في زمن الصحابة والتابعين ، فإن كان هذا مراده فمسلم، لو اجتمع العلماء في هذه البقاع ، وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها "(١٨) .

ولا يخرج من هذه الإجماعات الخاصة إلا إجماع أهل البيت عند من يقول به ، فإن الشيعة يرون فيهم من ليس بصحابي ، ولكن : لو نظر له عند القائل بحجيته من أهل السنة ، فهو إجماع : علي وفاطمة والحسنين(١٩) ، وكلهم صحابة .

---

(١٧) البحر المحيط ٦/٤٤٩-٤٥٠ .

(١٨) البحر المحيط ٦/٤٥٠ .

(١٩) البحر المحيط ٦/٤٥٠ ، وإرشاد الفحول ١/٢٢٢ .

وهذا دال بجلاء على عظمة إجماع الصحابة ، حتى وصل الخلاف بين أهل العلم الكبار في حجية اتفاق بعضهم ، وهذا لا يتأتى لغيرهم .

٤- ثم إن القول بفهم مجموع الصحابة ليس مقتصرًا على مجرد الإجماع ! بل يتسع ليشمل عدم الخروج عن مجمل أقوالهم ، فهذه صورة منعكسة للإجماع ، وهي من أنفع المسائل التي يستفاد فيها من فهم السلف ، بل هي شقيقة الأخذ بإجماعهم ، وسيأتي كلام عليها لاحقًا حين يذكره المؤلف .

٥- وهي تابعة للنقطة السابقة أن الخروج عن مجمل أقوال الصحابة ليس سائغًا ، وهو أن خلاف الصحابة الأول رافع لإمكان الإجماع بعدهم ، فاختلاف السلف على قولين يلغي إجماع اللاحقين عليهم على قول من القولين ، على الصحيح .

وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة ، وعده الظاهر من كلام أحمد ، وقول إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والآمدي ، والصيرفي من الشافعية ، والشيرازي ، وقال إنه قول عامة الشافعية(٢٠)، بل هو منسوب للشافعي(٢١)، وهو قول الباقلاني ، وعزاه لجمهور المتكلمين(٢٢).

---

(٢٠) راجع: العدة ١١٠٥/٤، والمستصفى ٢٠٣/١، والمنخول ٣٢٠، ونهاية السول ٣٧٠/٢، وغيرهم.

(٢١) نقله الإسنوي في التمهيد ١٣٨ ، وفي نهاية السول ٣٧١/٢ ، قال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها .

(٢٢) شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، وإحكام الآمدي ٢٧٥/١ .

قال شيخ الإسلام : " ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق ؛ لأن الأقوال لا تموت بموت قائليها فإنه يسوغ الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده "[٢٣].

وهذه المسألة بينة في عظم فهمهم ، مجمعين ومختلفين .

فتبين بهذه النقاط الخمس محورية إجماع الصحابة ، وأهميته ، ومزيته على ما سواه من إجماعات غيرهم على فرض ثبوتها .

***قال** :

«وإن كان المقصود قول آحادهم فلا بد من التفريق بين الصحابة وغيرهم .

أما الصحابة إن كانت أقوالهم فيما لا مجال للرأي فيه ولم يعرف الصحابي بالأخذ عن أهل الكتاب ، فإن قوله يأخذ حكم المرفوع .

أما ما فيه مجال للرأي فقد وقع الخلاف الأصولي في حجية قول الصحابي ، وللعالم المحقق أن يتخير من الأقوال ما ترجح لديه بدليله» .

قلت :

وهذا عدول من المؤلف إلى الكلام في حجية قول الصحابي ، والسلفيون لا يقولون إن أقوال آحاد الصحابة حجة – بهذا الإطلاق – وإن وقع هذا من أحدهم فهو من جنس خلاف الأصوليين فيه ، على أن لهذه المسألة تعلقًا بقضية الإجماع السكوتي للصحابة – وهو

---

(٢٣) الفتاوى الكبرى ٣٢٩/٢ .

قول بعضهم دون أن يعلم له مخالف – ، وبقضية اختلاف الصحابة على قولين ، وعدم جواز إحداث ثالث ، لكن المعترض لم ينتبه له هاهنا .

على أن كلام آحاد الصحابة حجة في فهم الكتاب والسنة ، لصحة لسانهم ، وقوة قريحتهم ، وعلمهم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبب النزول والورود ، وكثير من الآيات والأحاديث والمسائل يكون المرجع فيها قول صحابي واحد ، أو اثنين ، فليست المسألة منحصرة فيما ينحصر فيه ذهن المعترض من مسائل الفقه التي يختلف فيها الصحابة على أقوال ! وهذا يعرفه من له نظر في التفسير ، والحديث ، وما يتعلق بهما من علوم .

والحاصل أن كلامه هنا ، وتفصيله في قول الصحابي الذي له حكم الرفع ، وغير ذلك = تكثير للكلام ، وتشقيق فيه ، وعدول عن محل النزاع .

***قال** :

«أما غير الصحابة فلم يقم الدليل حتى الآن على حجية أقوالهم لا في الأصول ولا في الفروع».

***قلت** :

وهذا كسابقه ، فإن كلام المعترض في غير محل النزاع ، وإنما يستدل السلفيون بإجماع التابعين ، أو مجموع خلافهم .

ولكن – كما ذكرنا في البحث السابق – فإن أقوال التابعين لاسيما كبارهم نافعة جدًّا في تفسير القرآن ، والحديث ، ومعرفة كثير

من أحوال الصحابة الذين لا يستغنى عن سيرهم في معرفة كثير من الأحكام ، وهذا القدر لا يجحده إلا مكابر ، أو أجنبي عن مصادر الإسلام ، جُلِّ شغله بكتب المتأخرين ، فكثير من معاني الآيات ، والأحاديث ، ومعاني الشريعة قائمة على أقوال بعض التابعين .

ومن النصوص النفيسة عن مسألة قول التابعي كلام ابن القيم رحمه الله ، حيث يقول :

" فإن قيل : فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولًا ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة .

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشارًا لا ينضبط لكثرتهم ، وانتشرت المسائل في عصرهم ؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم ، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك ؛ فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي . وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية.

وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليدًا لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه - رضي الله عنه - ؛ فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة ، وقال في موضع آخر : وهذا يخرج على معنى قول عطاء ، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ، ولا يخفى ما بينهما من الفروق ، على أن في الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين ، ومن تأمل

كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي "[٢٤].

*قال :

«وثم سؤال آخر حول فهم السلف الصالح : إذا كانت النصوص منها ما هو ظني الثبوت ومنها ما هو قطعي الثبوت ، ومنها ما هو ظني الدلالة ومنها ما هو قطعي الدلالة ، وبسبب وجود الظنية في بعضٍ تنشأ الاحتمالات التي تتوارد على الاستدلال بالكتاب والسنة. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لنصوص الوحيين فما الذي يمنع من حصول الأمر ذاته مع أقوال السلف الصالح بعد التسليم الجدلي بحجية أقوالهم ؟ » .

*قلت :

وهذا حجة عليه لا له !

فإذا كان الاستدلال بالكتاب والسنة حقًّا بالإجماع ، ولا يضره ما ذكره من ورود بعض الاحتمالات على بعض الأفراد = فليكن كذلك في فهم السلف ، وليجر في هذا ما يجري في ذلك ، فما ورد فيه الاحتمال المؤثر المعتبر في فهم كلامهم كان الخلاف في فهمه سائغًا ، كما هو في فهم الكتاب والسنة ، ولم يكن هذا بمجرده قادحًا فيمن أطلق حجية فهم السلف ، واعتزى إليهم ، كما لم يكن قادحًا فيمن أطلق حجية الكتاب والسنة ، واعتزى إليهما .

---

(٢٤) إعلام الموقعين ٤/١١٩ .

والاحتجاج بمجرد الاحتمال من التشكيكات والظنون = ليس من العلم ، والاحتجاج على التأصيل بتخلف بعض أفراده = خطأ ، فالاستثناء معيار العموم .

قال ابن قدامة : " وهذا هو التحقيق : وهو أنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج ؛ إذ ما من حكم إلا ويتصور تقدير نسخه، وانفراد الواحد بنقله وموته قبل أن ينقل إلينا ، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب ، أو رجع بعد أن وافق ، والخبر يحتمل أن يكون كذبًا ، فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات "(٢٥) .

*__قال__ :

«فإذا انتقلنا إلى مجال هذه المقولة (وهو السؤال الأول) على فرض صحتها فهل مجالها يشمل العقائد والفروع معًا أم أنه قاصر على العقائد فقط ؟

لا يجوز أن يقال بشمولها للفروع لأن الخلاف بين السلف في الفروع أشهر من أن يذكر ؛ كخلافهم في الجهر بالبسملة مثلًا » .

*__قلت__ :

١– هذه قراءة فقيرة جدًّا للمسألة ؛ فمسألة إجماع الصحابة ، وخلافهم ، أو ما يصاغ بعبارة (فهم السلف) هو أمر متعلق بنفس الدين ، بكل مبانيه وأصوله ؛ فنظر المعترض إليه واعتراضه عليه بهذا الكلام هو نظر تسطيحي ، ينظر للدين باعتباره مجموعة من الفنون

---

(٢٥) روضة الناظر ١/٤٢٧.

أو العلوم ، وهذا أمر أجنبي عن فقه السلف ، فسواء كان الأمر مما يجب اعتقاده ، أو مما يجب عمله ، فكلا الأمرين منسوب للدين ، يرد عليه ما يرد على ما يثبت في الدين ، من قطعية أو ظنية ، ومن خلاف ووفاق ، فمسائل الاعتقاد منها القطعي ومنها الظني ، ومنها الاتفاقي ومنها الخلافي ، لا فرق بينها وبين الفروع في هذا من حيث الأصل .

نعم ، يقع الخلاف في الفروع أكثر منه في الأصول ، لكن هذا الأمر صفة إضافية تعرض للفروع لاعتبارات أخرى ، فهذا مما لا يقدح في أن فهم السلف وحجيته أمر واحد مستطرق في كل مسائل الدين ، الاعتقاد ، والفقه ، والسلوك ، على سنن واحد .

بل إن نفس الخلاف في الفروع منهم هو ما دل على مسائل عظيمة كمشروعية الاجتهاد نفسها ! وطرائقه ، ومدارسه .

ومتى سلم المعترض - بحسب الظاهر من كلامه - بأنه حجة في العقائد = لزمه أنه حجة في الفقه والسلوك ؛ لعدم الفارق ، وإلا وجب عليه أن يفرق بين مسائل العقيدة والفقه بحجة صحيحة تجعل من الدليل الواحد حجة في أحدهما دون آخر .

والأصل الذي لا خلاف فيه : أنه لا يشترط لقول ما دليل معين؛ فما كان دليلًا صحيحًا = صح أن يستدل به في كل باب ، وتتنوع الأدلة بتنوع الأبواب بحسب تعلقها بالمدلول ، لا بنفس الصلاحية ، فالإجماع في نفسه دليل صالح للاحتجاج به في كل باب ، وإنما يتعلق بباب دون غيره بحسب تعلقه ببعض المسائل دون بعض

المسائل التي يتخلف عنها بسبب وقوع الخلاف الصحيح ، وهكذا في غيره من الأدلة .

فكذا إجماع السلف وخلافهم صالح للاحتجاج به في كل باب في الدين ، علميًّا كان أو عمليًّا ، ويعرض له ما يعرض لغيره من الأدلة في تعلقها بأفراد المسائل .

وهذه مباحث وتقريرات عزيزة ، تخالف ما يعرض له المعترض بسطحية ، وبقراءة عجلى لمباحث الأصول الذائعة ، يحاول بها الاعتراض على مخالفيه والاستطالة عليهم !

*قال :

«وفي حالة خلافهم فهل يجوز المصير إلى قول جديد خارج عن أقوالهم ؟

الأصوليون اختلفوا على أقوال ثلاثة:

يجوز ، ولا يجوز ، ويجوز بشرط عدم رفع القدر المشترك بين أقوالهم، ولكل نظره ودليله».

*قلت :

١- المعترض يستدل بالخلاف ووقوعه في مسألة إحداث قول مخالف لأقوال الصحابة ! وهذا خطأ ! فكأن الخلاف دال على ضعف القول أو بطلانه ، والمعروف أنه إنما يستدل بالإجماع والوفاق، لا الخلاف .

قال ابن عبد البر: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة ، إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله"[٢٦].

ونقل الشاطبي عن الخطابي : " ليس الاختلاف حُجّة "[٢٧].

فكلام المعترض هاهنا هو من جنس مجرد إيراد الاحتمال ، كما ذكرنا في محل سابق أنه ليس علمًا ولا حجة ، ولو كان له قول يختاره ويستدل له لكان للبحث معه فيه مجال .

٢- أن الخلاف المذكور خلاف ضعيف شاذ ، ولم يقل بجواز إحداث قول ثالث إلا بعض الحنفية[٢٨]، وبعض الظاهرية[٢٩]، وهو قول الإمامية .

أما القول بالمنع فهو قول جماهير الأصوليين ، قبل هؤلاء وبعدهم[٣٠]، وأدلته مقررة في الأصول ، وهي من جنس أدلة حجية الإجماع ؛ لذلك قال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث : " يلزم من

---

(٢٦) جامع بيان العلم وفضله ٩٢٢/٢ .

(٢٧) الموافقات ٩٣/٥ .

(٢٨) راجع : تيسير التحرير ٢٥٠/٣ ، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢ ، ولم يسمياه ، وجمهور الحنفية على إبطاله ، ونص عليه في التيسير .

(٢٩) راجع : الإحكام لابن حزم ٥٠٧/١ ، والمستصفى ١٩٩/١ .

(٣٠) راجع : العدة ١١١٣/٤ ، وشرح اللمع ٧٣٨/٢ ، وإحكام الفصول ٤٩٦ ، والمعتمد ٥٠٥/٢ ، وإحكام الآمدي ٢٦٨/١ ، وأصول السرخسي ٣١٠/١ ، وشرح تنقيح الفصول ٢٢٦ ، والمستصفى ١٩٨/١ ، وإحكام ابن حزم ٥٠٧/١ ، وغير ذلك .

قال يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا ، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا".

وقال أيضًا في رواية الأثرم: " إذا اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم "(٣١).

والمتصور لحجية الإجماع وأدلته لا يسعه أن يقول إن الحق يمكن أن يكون في قول ثالث لم يقل به أحد من الأمة مطلقًا ؛ لأن في هذا فرض اجتماعهم على الخطأ ، وهذا من موانع خطأ الإجماع ! بل ينبغي أن يُثْبِتَ أو يفرض وجود قائل بقوله .

والذي يدل على ذلك أن القول الثالث الذي ذكره المعترض : أنه يجوز إحداث قول لا يرفع المشترك بين القولين = حاصله عدم جواز مخالفة القولين جميعهما بما يتضمن بطلانهما ؛ فرجع الكلام إلى عدم إحداث قول ثالث حقيقي .

قال شيخ الإسلام : " الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين ؛ لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب "(٣٢).

وقال أمير بادشاه الحنفي : " قال (الآمدي) إنما يجوز الأحداث إذا لم يرفع مجمعًا عليه لأنه (لم يخالف مجمعًا) عليه (وهو) أي

---

(٣١) العدة في أصول الفقه ٤/١١١٣ .

(٣٢) المجموع ٣٤/١٢٥ .

خلاف المجمع عليه (المانع) من الأحداث لأنه خرق للإجماع ولم يوجد (بل) الثالث حينئذ (وافق كلا) من القولين (في شيء) "[٣٣].

*قال :

« ثم هل المقصود موافقتهم في القواعد والأصول الفقهية أم موافقتهم في الفروع التي بنيت على تلك الأصول؟

وما العمل لو أفضت الموافقة في الأصول إلى مخالفة في الفروع نظرًا لتغير الزمان » .

*قلت :

١- وهذا تصور ضعيف من المعترض ، كما سبق وأشرت في كلامه عن العقائد والفقه ، وهذا ناتج عن الاستغراق في طريقة المتأخرين في اشتقاق العلوم وتشقيقها ، والعزلة الحقيقية عن فقه السلف وطرائقهم .

فإن تقسيم الفقه إلى فروع وأصول وقواعد وأشباه ونظائر ونحو ذلك لا يوجد بهذا التقسيم والتشقيق عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وتلك الطبقات ، بحيث يتفاصح المعترض بالسؤال عن هذا!

٢- أما قوله : (وما العمل لو أفضت الموافقة في الأصول إلى المخالفة في الفروع ؟)

---

(٣٣) تيسير التحرير ٣/٢٥١ .

فهذا ضعف استقراء لضوابط السلف وقواعدهم ومسائلهم ؛ فإن الأصول الصحيحة الحجية لا تتخلف أفرادها الواقعة في محلها ؛ لأن لازم الحق حقٌّ .

ولو فرض تخلفها عن أفرادها لكان ذلك في معنى خاص في تلك الأفراد ، ولذلك شاع في كلام أهل العلم أن القاعدة لا يعترض عليها بالأفراد والاستثناءات .

ومثال ذلك : ما شاع عن السلف وتواتر من وجوب العمل بالحديث ، فلا يأتي معترض ويقول إنهم لم يعملوا بالحديث الفلاني في هذا الفرع ، أو أن العمل بالحديث يوجب الخروج عن قولهم ، لأن هذا الحديث الفلاني قد لا يكون ثابتًا ، أو يكون مقيدًا ، أو مخصوصًا ، أو واردًا على سبب ، أو منسوخًا ، أو معارضًا بأقوى منه .

وانظر إلى قول الحافظ ابن رجب في مسألة متعلقة بهذا المبحث : " أما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولًا به عند الصحابة ، ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به "(٣٤).

فالحاصل أن تخلف الأصل هاهنا كان لمعنى خاص في الفرد محل البحث ، لا في نفس القاعدة !

---

(٣٤) بيان فضل علم السلف ٤.

٣- ثم قوله : (نظرًا لتغير الزمن) = تمحل في إلزام الخصم .

فإنه لو تغير الزمن وكان حكم المسألة مما يتغير بتغير الزمن - كالمسائل العرفية - كانت المسألةُ الجديدة نازلةً ، لا علاقة لها بما ورد عن السلف في المسألة القديمة ، فتكونان مسألتين ، ففيم ينفع التشغيب بهذا هاهنا ؟

ولو كانت المسألة متحدة لكنَّ الزمن أثر فيها بإحداث ضرورة أو حاجة راجحة ، فهذا ليس خروجًا عن أصل المسألة كما ذكرنا ، فإن الترخص خروج عارض عن الأصل ، كما هو معروف ، والبحث في الأصل لا في الفتوى ، أو الاضطرار !

فكل ما ذكره يقع في كلام السلف على سَنَنٍ واحد ، فيقع في كلامهم ذكر أحكام الفروع ، ويقع في كلامهم إيماء لكثير من الضوابط والقواعد ، والأخذ بذلك كله جار على نفس الاطراد والحجية ، بعيدًا عن هذا التفريق الموهوم من المعترض .

*قال :

«ثم السنة الشريفة (هذا شروع في الكلام على السؤال الثالث) هل يقتصر فيها على الصحيح والحسن فقط ؟

وما العمل في حالة حصول الخلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه ؟

وهل يطرح الضعيف بإطلاق ؟

وهل يكون ساقط الاعتبار بالكلية ؟ »

*قلت :

وكلامه عن الاختلاف في تصحيح الحديث لا يخرج عن القانون العام الذي ذكرناه ؛ فإنه إن اتفق أئمة المحدثين على ضعف حديث أو تصحيحه = لم يكن لمن بعدهم العدول عن حكمهم ، وإن اختلفوا فيه أو لم يقع لهم كلام فيه أمكن الترجيح ، وتكون مسألة خلافية .

قال الحافظ العلائي : " فمتى وجد في كلام أحد من المتقدمين الحكم على حديث بشيء كان معتمدًا ؛ لما أعطاهم الله من الحفظ العظيم ، والاطلاع الغزير ، وإن اختلف النقل عنهم عُدل إلى الترجيح ، وهذا التعذر إنما يجيء في الأحاديث المحتملة "(٣٥).

على أن هذه المسألة ليست من مسائل إجماع الصحابة ولا التابعين أصلًا ؛ لأن الأئمة النقاد الجهابذة الذين يرجع إليهم في نقد الحديث هم من طبقات بعد ذلك .

ثم أطال الكلام في الحديث الضعيف وحكم العمل به ، ولا فائدة من إيراد كلامه والرد عليه من وجهين :

الأول : أن كثيرًا مما نقله يحتاج تحريرًا طويلًا في مفهوم الضعيف الذي وقع فيه الخلاف بين السلف أصلًا ؛ ولكن المعترض يشتغل في العلم على ما يفهمه من كلام المتأخرين ، ويريد أن يسقط هذا على

---

(٣٥) النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ٢٦ .

فقه السلف الأولين ، وهذا مشكل ؛ فكثير مما ذكره لا يسلم له ، وما يسلم له منه أغلبه ليس في محل النزاع .

الثاني : – وهو المهم – أن نفس المسألة خلافية ، وليس معنى أن من يعرفهم من السلفيين يختارون أنه لا يعمل بالضعيف مطلقًا أن هذا قول كل السلفيين ، وإلا فمن السلفيين من يخالف في هذا ، فليس هذا من خصائص المذهب السلفي – إن صح التعبير – ، وإنما يرد المعترض على خصم متصور في ذهنه ، ولا يشترط أن يمثل هذا الخصم كل السلفيين .

***قال** :

«ثم يرد على الاحتجاج بالكتاب والسنة معًا أسئلة مشتركة ؛ هل دلالة العام فيهما على أفراده قطعية أو ظنية؟

وهل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة أو لا ؟

إلى غير ذلك من الأسئلة التي يجيب عنها علم أصول الفقه بمناهج مختلفة بين المتكلمين والفقهاء».

***قلت** :

وهل يرفع شيء مما ذكره الحجية عن الكتاب والسنة من حيث العموم ؟

فإن من الكتاب والسنة ما هو قطعي إجماعًا ؛ فمنهما النص ، ثم منهما ما هو دونه من الظاهر ، ومنهما المخصوص ، والمقيد ، وغير ذلك ، ولا يرفع شيء من ذلك الحجية عن الكتاب والسنة .

فالمعترض يدلي بتشكيكات مجردة ، دون أن يبين موقفه منها على الأقل ، وإنما يتذرع بالخلاف ليسقط الأصل ، وقد بينت ما فيه من خلل .

ويبقى أن ما يذكره المؤلف في هذا الباب حجة عليه لا له ، كما ذكرت فيما تقدم ، وإلا : فهل يسعه أن يقول إن الكتاب والسنة ليسا حجة ملزمة للأمة بناء على ما يذكره من احتمالات ؟

***قال** :

« فلم يعد مفر من التعامل مع قضية الخلاف على أنها واقع لا يمكن رفعه ، وأنه ليس بالضرورة أن يكون الخلاف شيئًا ممقوتًا ؛ لكن الخلاف غير جائز في مسائل الإجماع ، ويجوز فيما عداه .

ولابد من اعتبار ما نقل إلينا من أقوال فقهية بمثابة الثروة التي يجوز للجماعة المسلمة أن تتخير منها في كل زمان ومكان وحال ما يكون محققًا لمصالحها ؛ لأن هذه الاجتهادات ظنون وليس أحد الظنين بأولى من الآخر ، والظن المرجوح إذا عضدته مصلحة معتبرة فإنه لا يبقى مرجوحًا بل ينقلب فيصير راجحًا » .

***قلت** :

١- مسائل الإجماع التي لا يجوز فيها الخلاف تشمل الإجماع على قول واحد ، والإجماع على قولين أو أكثر للسلف فلا يجوز إحداث غيرها ممن بعدهم ، وهذا ينفع في إبطال كثير من الفروع الفقهية الخارجة عن إجماع السلف بهذين المعنيين ، ويعين على الترجيح والاختيار ، وتلك فائدة عظيمة ، فليست كل الأقوال الخلافية سائغة، وإلا لما بحث الفقهاء في الخلاف السائغ وغيره .

٢- ثم انظر كيف اعترض المعترض على المقولة السلفية ، ثم يريد أن يستبدل بها أنَّ الأقوال الفقهية ثروة يؤخذ منها بما يوافق المصلحة!

وهذا قول شنيع قبيح ، وترجمته بلسان العلم : اختيار القول بالتشهي ، وذلك في معنى الترخص المحرم بالإجماع ، بل لا يحل ولا يسع الفقيه أن يختار قولًا لمصلحة ، أو فائدة ، شخصية أو مجتمعية؛ بل لا يرجح إلا القول الذي يعتقد صحته ديانة ، وإن كان مضطرًا للفتوى بخلاف الراجح لضرورة وجب عليه البيان ، ويكون هذا خروجًا عن الأصل ، ويكون فتوى لا حكمًا .

قال ابن الصلاح : " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح ، ولا تقيّد به = فقد جهل وخرق الإجماع "(٣٦).

وقال القرافي : " الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، ...أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع "(٣٧).

وقال ابن القيم : " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولًا قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة ؛ فيعمل

---

(٣٦) أدب الفتوى ١١١ .

(٣٧) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٩٢ .

بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة "[٣٨].

وقال الشاطبي: " الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ، ولا أن يفتي به أحدًا "[٣٩].

وقال إبراهيم بن فرحون : " يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه ... ، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح "[٤٠].

***قال :**

« وبقيت كلمة أخيرة : وهي أن قائل هذه العبارة إن أراد بها التنبيه على مكانة السلف الصالح وأنهم علَمٌ على الاجتهاد المنضبط تسميةً للشيء بأهم أفراده ولم يُرد استبعاد غيرهم من المجتهدين الذين جاءوا من بعدهم واتبعوا سبيلهم بإحسان -فلا محذور في هذا المعنى لكن لابد من إيضاحه دفعًا للإيهام ».

***قلت :**

١- أما استبعاد غيرهم إن كان ذلك عن مخالفة منهم لإجماعهم ، أو لمجموع أقوالهم = فهو حق ، تبين الكلام عليه ، فلا فائدة من إعادته هنا كأنه حقيقة مسلمة !

(٣٨) إعلام الموقعين ٢١١/٤ .

(٣٩) الموافقات ١٣٩/٤ .

(٤٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٦١/١ .

٢- ثم كون من بعدهم يتبعهم بإحسان = مفض لعدم مخالفتهم في المسائل التي بحثوها ، واتفقوا فيها على قول أو أقوال معينة ، فيتبين الخلل في كلامه .

أما المسائل المستحدثة النوازل ، فتلك لا يدعي أحد أنه لا يجوز لمن بعد الصحابة أن يجتهد فيها ، بل يبحث فيها فقهاء كل عصر ، ويكون إجماعهم وخلافهم هو المعتمد فيها ، لعدم الجيل السابق .

٣- فضلًا عن ذلك الإيهام المتوهم من المعترض ليس له مسوغ ؛ فإن المجتهد بعد عصر السلف في غير المسائل التي بحثها السلف - كالنوازل - لا ترد عليه تلك العبارة بحيث يوجب ذلك تعطل الاجتهاد بعد عصر السلف ! فهذا لا يقوله عاقل فضلًا عن فاضل، وراجع لزامًا أول ما كتبناه قبل الرد في عدم تناهي الاعتراضات على العبارات ، وأنه لا ضابط لها ، ولا معوَّل عليها ، إلا ما يتعلق بنفس موضوع العبارة وما تدل عليه ، لا ما ينشأ في ذهن المعترض ارتجالًا ، أو لأدنى مناسبة .

انتهى المقصود التعليق عليه ، بحول الله وقوته .

وكتبته في جلسة واحدة ، في الثلث الثاني من ليل السبت الثامن عشر من جمادى الأول سنة ١٤٣٤ من الهجرة الشريفة ، الموافق ٢٠١٣/٣/٣٠ م .